

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-562)

الصادر في الدعوى رقم (V-10377-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة تأخر في تقديم الإقرار. غرامة تأخر في السداد. قبول الدعوى من الناحية
الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة
التأخر في تقديم الإقرار - أنس المدعي اعترافه فيما يتعلق بغرامة التأخير في
السداد، للفترة المتعلقة بالربع الثاني والثالث لعام ٢٠١٨م، ويطالب بإلغاء الغرامات
المفروضة عليه - أجابت الهيئة بأن المدعي تمتغ بمزايا المبادرة الوزارية وعليه
سيتم إلغاء غرامتي التأخير بالسداد وغرامتي التأخير في تقديم الإقرار عن فترتي الربع
الثاني والربع الثالث لعام ٢٠١٨م، محل الدعوى - ثبت للدائرة أن مثل المدعي
عليها أفاد أن المدعي تمتغ بمزايا المبادرة الوزارية رقم ٢٢ والصادرة بتاريخ
٩٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، وسيتم إلغاء الغرامات محل الدعوى - مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة
- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل
في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠/١٥) ومن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٣/٠٧/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من
(...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩م. تلخص وقائع هذه الدعوى في أن هوية وطنية رقم (...) أصلة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، للفترة المتعلقة بالربع الثاني والثالث لعام ٢٠١٨م، ويطلب بإلغاء الغرامات المفروضة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، اجابت بالآتي: « انه بعد الرجوع إلى الإدارة المختصة، للتحقق من تقديم المدعي للمبادرة الوزارية رقم ٦٢٢ والصادرة بتاريخ ١٤٤٢/٠٢هـ، نفيد سعادتكم بأن المدعي تمت بمزايا المبادرة الوزارية وعليه سيتم إلغاء غرامتي التأخير بالسداد وغرامتي التأخير في تقديم الإقرار عن فترتي الربع الثاني والربع الثالث لعام ٢٠١٨م، محل الدعوى. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم بانقضاء الدعوى». انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٥/٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤/٢١٤١هـ) وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال المدعي أصلة عما إذا كان لديه اعتراض مقدم لدى الهيئة عن غرامة التأخير بالتسجيل أجاب بالنفي، وأضاف المدعي بأن تم خصم من رصيد دائن له مبالغ المخالفات في فترة سريان المبادرة الوزارية ولم يتم شموله بالمبادرة رغم انتظام الشروط عليه، وأضاف أنه ورده رسالة من الأمانة العامة للجان الضريبية بانتهاء الخلاف بمسموله بمبادرة الوزارية، وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها طلب مهلة لتقديم الرد، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٣/٧/٢٠٢١م، على أن يقدم المدعي رسالة الإعفاء التي ورده من الأمانة في تاريخ اليوم، وعلى أن تقدم المدعي عليها ردها قبل تاريخ ١١/٧/٢٠٢١م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ

١٤٤١/٠٥/١٩ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حيث أفاد الأخير بأن المدعي تمنع بمزايا المبادرة الوزارية وسيتم إلغاء الغرامات محل الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقه بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٩هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تتعقد بتوفيق ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعي عليها أن المدعي تمنع بمزايا المبادرة الوزارية رقم ٦٢٢ والصادرة بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، وسيتم إلغاء الغرامات محل الدعوى، وطالب بانقضاء الدعوى، وحيث وافق المدعي على ذلك في جلسة المنعقدة بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠٢١م، وعليه فإن الخصومة قد انتهت في هذه الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين بموجب المادة (الحادية والعشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجباً النفاذ.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.